

٤٦٨٠٤

٢٠٦٦٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٥ - شباط ٢٠١٠
٢٨٥/١٠

تجديد عقد اتفاق

فريق اول

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثان

وبين السيد جرجس فايز ضاهر من التابعة اللبنانية مواليد ٥/كانون الثاني/١٩٥٩

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٥ ورقم ١٤٦ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٧ ورقم ٧٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٨.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة كفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة رئيس المركز للإلكتروني ومحلل إجراءات رئيسي (Senior Business Analyst \ Information Technology Director) - فئة ثانية في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.

١

١



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٨٥ / ٢٠١٠
٥ - شباط ٢٠١٠

تحديد عقد اتفاق

بين الدولة اللبنانية الممثلة بشخص وزير المالية فريق اول

وبين السيد جرجس فايز ضاهر من التابعة اللبنانية مواليد ٥/كانون الثاني/١٩٥٩ فريق ثان

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ ورقم ٨ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٥ ورقم ١٤٦ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٧ ورقم ٧٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٨.

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع لبنانيين من حملة الشهادات الجامعية وأصحاب خبرة كفاءة في مجال المعلوماتية وراغباً في التعاقد مع الفريق الثاني بصفة رئيس المركز لالكتروني ومحلل إجراءات رئيسي (Senior Business Analyst \ Information Technology Director) - فئة ثانية في المركز الإلكتروني التابع لمديرية المالية العامة - وزارة المالية.

ولما كان الفريق الثاني مستوفياً الشروط اللازمة للتعاقد، وحائزاً على المؤهلات العلمية المطلوبة، وراغباً في التعاقد مع الفريق الأول.

قد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى: يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني القيام بالمهام التالية:

- ١- إدارة ومتابعة شؤون المركز الإلكتروني ومتابعة أعماله وتوزيع العمل والمهام فيما بينه، ومستلزمات المكننة من أجهزة وتجهيزات ومطبوعات ولوازم وغيرها بالتنسيق مع فرق المكننة.
- ٢- الإشراف على فرق مكننة وتطبيق إدارة الموازنة والنفقات والخزينة والدين العام والمحاسبة والضرائب ومتابعة أعمالها وتوزيع العمل والمهام فيما بينها.
- ٣- إدارة فريق مكننة وتطبيق إدارة الموازنة العامة والنفقات والخزينة والدين العام.
- ٤- دراسة وتحليل الإجراءات الإدارية المتعلقة بمختلف وحدات مديرية المالية العامة واقتراح تعديلها.
- ٥- متابعة تحديث وإدارة البنية التحتية للمعلومات والخدمات التابعة والمتممة لها من شبكة اتصال وأنظمة تشغيل وأنظمة خدمات وأنظمة أمان وأنظمة تخزين.
- ٦- يتمتع الفريق الثاني بجميع الصلاحيات والمهام الممنوحة لوظيفة رئيس المركز الإلكتروني الأصيل.

المادة الثانية: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني تعويضاً شهرياً قدره 6,300,000 ل.ل. (فقط ستة ملايين وثلاثمائة الف ليرة لبنانية)، يخضع هذا التعويض لزيادات غلاء المعيشة التي تعطى للمتقاعدين في الإدارات العامة.

المادة الثالثة: يحق للفريق الأول، في أي وقت، تكليف الفريق الثاني القيام بأية أعمال غير التي عهد بها بموجب المادة الثانية من هذا العقد على أن تكون هذه الأعمال متجانسة مع كفايته وخبرته.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بالعمل مدة خمسة وأربعين /٤٥/ ساعة أسبوعياً. يبدأ دوام العمل عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر ما عدا يوم السبت حيث ينتهي الدوام عند الساعة الواحدة بعد الظهر. كما يمكن للفريق الأول تعديل هذا الدوام وفق مقتضيات العمل.

المادة الخامسة: تحدد مدة العقد بسنة واحدة قابلة للتجديد.

- ١- يمكن للفريق الأول إنهاء هذا العقد في أي وقت خلال الثلاثة اشهر الأولى من تاريخ هذا العقد. أما بعد مرور فترة الأشهر الثلاثة فيمكن للفريق الأول إنهاء العقد خلال مهلة سريانه بشرط أن ينذر الفريق الثاني خطياً في مهلة شهرين قبل إنهاء العقد.
- ٢- يمكن للفريق الثاني إنهاء العقد شرط إبلاغ رغبته خطياً إلى الفريق الأول في مهلة شهرين قبل موعد تركه العمل.
- ٣- إذا انقطع الفريق الثاني عن العمل بدون عذر مشروع تحسم من تعويضه قيمة تعويض ايام الانقطاع، وإذا زادت مدة الانقطاع عن ١٠ ايام يحق للفريق الاول فسخ هذا العقد على عاتق الفريق الثاني دون اشعار مسبق.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بالواجبات المنصوص عنها في المادة /٤/ من نظام الموظفين وبالامتناع عن الأعمال المحظورة المنصوص عنها في المادة /١٥/ من النظام ذاته.

كما يتمتع الفريق الثاني طوال مدة تعاقد مع الفريق الأول عن ممارسة أي نشاط أو عمل مأجور آخر، أو عن إعطاء أية استشارات أو أداء أية خدمات أو إفشاء أية معلومات للغير متعلقة بنشاطه موضوع هذا العقد. أن عدم احترام الفريق الثاني لهذا التعهد يخول الفريق الأول فسخ العقد وملاحقة الفريق الثاني أمام المحاكم والهيئات التأديبية المختصة.

المادة السابعة: يستفيد الفريق الثاني من إجازاته وفقاً لإحكام الفصل السادس من نظام الموظفين.

المادة الثامنة: يخضع الفريق الثاني لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من التقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بفروعه كافة خلال فترة التعاقد. كما ويستفيد الفريق الثاني من تقديمات تعاونية موظفي الدولة في كل ما لا يقدمه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن يحسم واحد ونصف بالمائة من تعويضه الشهري لصالح التعاونية.

المادة التاسعة: يقدم الفريق الثاني عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقفاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون (في حال وجودهم) وذلك عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ (الإثراء غير المشروع).



المادة العاشرة: يستفيد الفريق الثاني من التعويض عن أعمال إضافية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة الحادية عشرة: يستفيد الفريق الثاني من عائدات الجباية والغرامات وفقاً للأسس المعتمدة لإفادة المتعاقدين العاملين في وزارة المالية.

المادة الثانية عشرة: يؤخذ الاعتماد اللازم لتنفيذ هذا العقد من موازنة وزارة المالية على التسيب التالي:
جزء ١ باب ٨ فصل ٢ بند ١٣ فقرة ٢ نبذة ١.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا العقد اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١.

٥٠٠٠ / ٧١ / ١٤
١٤ / ٧ / ١٤
٢٠١٠ / ١ / ١
٢٠١٠ / ١٢ / ٣١
٢٠١٠ / ١ / ١
٢٠١٠ / ١٢ / ٣١
٢٠١٠ / ١ / ١
٢٠١٠ / ١٢ / ٣١

الفريق الأول
وزير المالية
رياح حفار

الفريق الثاني
جرّيس فايز ضاهر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

